



قوانين



الشعب

جمهوريّة

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال

المادة - ١- أولاً: يفرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال مقطوع مقداره (١٠٠٠) الف دينار إضافة إلى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

ثانياً: يتضمن استيفاء الرسم المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة والغرامات الناتجة عنه إلى أحكام قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢.

المادة - ٢- تخصص وزارة المالية المبالغ المستوفاة وفق أحكام هذا القانون إلى وزارة التربية إضافة إلى المبالغ المخصصة في موازنة وزارة التربية لبناء المدارس ورياض الأطفال.

المادة - ٣- تخصص وزارة التربية جميع المبالغ المستوفاة وفق أحكام هذا القانون لبناء المدارس ورياض الأطفال في مديريات التربية في المحافظات غير المنتظمة في أقليم وحسب التمثيل السكاني.

المادة - ٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. برهن صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لنفس توفير المبالغ اللازمة لبناء المدارس ورياض الأطفال وبغية مساهمة جميع شرائح المجتمع في توفير الموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض،

شرع هذا القانون.

الواقع العراقي - العدد ٤٥٥٩

٢٠١٩/١٠/٢١

(١)